عشرون عاما على اتفاق الطائف: ماذا فعل المشرع اللبناني وماذا نفذ من اصلاحات في القطاع التربوي؟•

عدنان الأمين

وضع اتفاق الطائف (1989) نهاية للحرب في لبنان، التي بدأت ارهاصاتها في العام 1970 واندلعت في العام 1975. وتضمنت وثيقة الوفاق الوطني التي خرج بها الاتفاق أمورا عديدة أبرزها ثلاثة: اقرار "هوية" للبنان، كان هناك اختلاف حولها ابان الحرب، وتغييرات في النظام السياسي (وتوزيع السلطة فيه) دارت حوله سابقا نزاعات أيضا، وعدد من الاصلاحات (أو عناوين الاصلاح) كان القصد منها ارساء بنية ادارية-اجتماعية-اقتصادية تقوم عليها دولة ما بعد الطائف (ذات الهوية والنظام السياسي الجديدين) وتعالج أمورا كان هناك جدال حولها في فترة ارهاصات الحرب . وقد شملت هذه الاصلاحات ستة قطاعات: الادارة (اللامركزية الإدارية)، القضاء (المحاكم)، قانون الانتخابات النيابية، انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية، التربية والتعليم، الاعلام.

في الشأن التربوي نصت وثيقة الوفاق الوطني على الأمور الآتية:

1. توفير العلم للجميع وجعله إلزاميا في المرحلة الابتدائية على الأقل.
2. التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.
3. حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي.
4. إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية والاعمارية. وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية.
5. اعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية[1].

يهدف هذا المقال الى عرض ومناقشة ما نصت عليه اتفاقية الطائف بشأن القطاع التربوي من أربعة زوايا: 1) الى أي حد قدمت الوثيقة عناصر جديدة مقارنة مع الدستور اللبناني؟ 2) الى أي حد عالجت الوثيقة القضايا الكبرى في القطاع التربوي؟ 3) الى أي حد قام المشرع اللبناني بإصدار القوانين اللازمة لتأطير اتخاذ القرارات بشأن هذا القطاع؟ 4) الى أي حد نفذت البنود الاصلاحية الواردة فيه؟

وتجري هذه المناقشة من ثلاثة منطلقات: الأول أن السياسة التربوية يجب أن لا نفتش عنها في ما يتخذ من قرارات (أو تشريعات) فقط بل في ما لم يتخذ منها أيضا، أي هي حاصل ما قيل وما لم يقل، ما تم فعلا وما لم يتم اصلا. والثاني أن التغير التربوي هو نتيجة أو علامة على حصول تغير اجتماعي على النطاق الأوسع للمجتمع، فإذا لم يحصل تغير تربوي يكون ذلك علامة على أنه لم يحصل تغير اجتماعي، والثالث أن النزعة الى التغيير تحملها قوى في المجتمع ولكنها لا تتمكن من ذلك في فترة معينة بسبب تشتتها

• نشر في مجلة الدفاع الوطني، عدد 72 (2010)، ص ص 5-47

[1] وثيقة الوفاق الوطني ص 14-15

وضعفها ازاء ثلاث طبقات من القوى المحافظة على الوضع القائم هي القوى المؤثرة والقوى النافذة والقوى المسيطرة.

أولا: الدستور اللبناني

نص الدستور اللبناني في مادته العاشرة على ما يلي:

" التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية".

الملفت في هذه المادة الوحيدة عن التربية والتعليم التي وضعت في دستور العام 1926 (في عهد الانتداب الفرنسي) واستعيدت كما هي في جميع التعديلات الدستورية مرورا بالقانون الدستوري عند الاستقلال (1943) وصولا الى القانون الدستوري ما بعد الطائف (1990)، أنها تتعلق بحرية (أو حق) الجماعات (والأفراد) في اقامة المدارس وليس بحق الافراد في الحصول على التعليم. ولا ينص على واجبات الدولة تجاه المواطنين في ميدان التعليم كما يفعل الكثير من الدساتير في البلدان العربية[2] وبلدان العالم[3].

---

[2] ينص الدستور الأردني مثلا على ما يلي" تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين" (مادة 6) و " التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة" (مادة 20).
وينص دستور مصر على ما يلي: " التعليم حق تكفله الدولة، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استغلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج" (مادة 18)، " التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة" (مادة 20).

[3] **Turkey (article 42):**
No one shall be deprived of the right of learning and education.
The scope of the right to education shall be defined and regulated by law.
The freedom of training and education does not relieve the individual from loyalty to the Constitution.
Primary education is compulsory for all citizens of both sexes and is free of charge in State schools.
The principles governing the functioning of private primary and secondary schools shall be regulated by law in keeping with the standards set for State schools.
The State shall provide scholarships and other means of assistance to enable students of merit lacking financial means to continue their education. The State shall take necessary measures to rehabilitate those in need of special training so as to render such people useful to society.
Training, education, research, and study are the only activities that shall be pursued at institutions of training and education. These activities shall not be obstructed in any way.
France (article XVII):
La Nation garantit l'égal accès de l'enfant et de l'adulte à l'instruction, à la formation professionnelle et à la culture. L'organisation de l'enseignement public gratuit et laïque à tous les degrés est un devoir de l'État.
Greece (article 16) :
1. Art and science, research and teaching shall be free and their development and promotion shall be an obligation of the State. Academic freedom and freedom of teaching shall not exempt anyone from his duty of allegiance to the Constitution.
2. Education constitutes a basic mission for the State and shall aim at the moral, intellectual, professional and physical training of Greeks, the development of national and religious consciousness and at their formation as free and responsible citizens.
3. The number of years of compulsory education shall be no less than nine.
4. All Greeks are entitled to free education on all levels at State educational institutions. The State shall provide financial assistance to those who distinguish themselves, as well as to students in need of assistance or special protection, in accordance with their abilities.
5. Education at university level shall be provided exclusively by institutions which are fully self-governed public law legal persons. These institutions shall operate under the supervision of the State and are entitled to financial assistance from it; they shall operate on the basis of statutorily enacted by-laws. Merging or splitting of university level institutions may take place notwithstanding any contrary provisions, as a law shall provide.
A special law shall define all matters pertaining to student associations and the participation of students therein. 6. Professors of university level institutions shall be public functionaries. The remaining teaching personnel likewise perform a public function, under the conditions specified by law. The statutes of respective institutions shall define matters relating to the status

لقد سدت وثيقة الوفاق الوطني جزئيا هذا الفراغ في الدستور اللبناني، وان لم يدخل ذلك في صلب الدستور بموجب الفانون الدستوري للعام 1990، كما حصل مع مقدمة الدستور أو بعض المواد الأخرى منه. فقد نصت الوثيقة كما ذكرنا أعلاه على " توفير العلم للجميع وجعله إلزاميا في المرحلة الابتدائية على الأقل". لكن الوثيقة عينها اهتمت مجددا بحرية اقامة المدارس على أن تخضع للقوانين المعمول بها، من خلال بندين من أصل خمسة بنود تتعلق بالتعليم في الوثيقة: " التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة"، و" حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي".

هكذا يكون لدينا ثلاثة بنود في الوثيقة تتصل بالدستور. أما البندان الباقيان فيتعلقان بمجموعة من الاصلاحات المنشودة في هذا القطاع التربوي. لذلك ننتقل الآن الى البحث في هذه الاصلاحات وما حصل فعلا فيها على مستويي التشريع والتنفيذ.

ثانيا: "توفير التعليم للجميع وجعله إلزاميا في المرحلة الابتدائية على الأقل".

في العام 1972- 1973 كان معدل الالتحاق المدرسي للفئة العمرية 6-11 المقابلة للمرحلة الابتدائية 93,7%، وللفئة العمرية 11-15 أي المقابلة للمرحلة المتوسطة 81,3%[4]. أي أنه كان هناك 6,3% من الأطفال من الفئة الأولى و18,7% من الاطفال من الفئة الثانية خارج المدرس قبل اندلاع الحرب. وقبل اتخاذ أي تدبير من قبل الدولة لتأمين التعليم للجميع وجعله الزاميا، وفي العام 1996 تحديدا، كان معدل الالتحاق المدرسي للفئة العمرية المقابلة للمرحلة الابتدائية قد ارتفع الى 96% فيما وصل معدل الالتحاق للمرحلة المتوسطة الى 87%[5]، وذلك نتيجة الطلب الاجتماعي على التعليم، رغم ظروف الحرب السابقة. وبالتالي بقي 4% ممن هم في عمر 6-11 خارج المدارس، و 13% ممن هم في عمر 11-15. هؤلاء كان يفترض بقانون للتعليم الالزامي تطبيقا لوثيقة الوفاق الوطني أن لا يبقوا خارج المدارس، وهم عموما من سكان

---

of all the above.
Professors of university level institutions shall not be dismissed prior to the lawful termination of their term of service, except in the cases of the substantive conditions provided by article 88 paragraph 4 and following a decision by a council constituted in its majority of highest judicial functionaries, as specified by law.
The retirement age of professors of university level institutions shall be determined by law; until such law is issued, professors on active service shall retire ipso jure at the end of the academic year at which they have reached the age of sixty-seven.
7. Professional and any other form of special education shall be provided by the State, through schools of a higher level and for a time period not exceeding three years, as specifically provided by law which also defines the professional rights of the graduates of such schools.
8. The conditions and terms for granting a license for the establishment and operation of schools not owned by the State, the supervision of such and the professional status of teaching personnel therein shall be specified by law.
The establishment of university level institutions by private persons is prohibited.
9. Athletics shall be under the protection and the ultimate supervision of the State.
The State shall make grants to and shall control all types of athletic associations, as specified by law. The use of grants in accordance with the purpose of the associations receiving them shall also be specified by law.

[4] انطون، جوزف، وأبو رجيلي (1975)، خليل، **عائدات النظام التربوي في لبنان للسنة الدراسية 1972-1973**، بيروت، المركز التربوي للبحوث والإنماء، ص 89

[5] الأمين، عدنان (2000) ، "الوضع التربوي في لبنان ومعالم السياسة التربوية فيه"، في: **الدراسات التحليلية لنتائج مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن- الجزء الثالث، الاوضاع الاقتصادية والتربوية والبيئية**، وزارة الشؤون الاجتماعية- صندوق الأمم المتحدة للسكان، ص ص 24-117

المناطق البعيدة والفقيرة ولاسيما في قضائي عكار والهرمل وبعض جيوب الفقر في ضواحي العاصمة بيروت.

انتظرنا حتى العام 1998، عندما صدر قانون[6] بمادة وحيدة جاء فيها "التعليم مجاني وإلزامي في المرحلة الابتدائية الأولى وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط تنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي". هذا القانون حصر الالزام بالتعليم الابتدائي فقط، علما بان مشكلة التسرب المدرسي أكبر حجا في التعليم المتوسط، وعلما بان هيكلية التعليم الجديدة التي صدرت في العام 1995، وضعت المرحلتين الابتدائية والمتوسطة ضمن مصطلح واحد هو "التعليم الأساسي" (الصفوف 1-9). وبموجب هذا المفهوم فان جميع الاطفال اللبنانيين يجب أن يحصلوا على تعليم "أساسي" مدته تسع سنوات دراسية، يتزود خلاله التلميذ بالمعارف والمهارات والقيم "الأساسية" قبل أن ينتقل الى مراحل أخرى أو يترك المدرسة. هذه الهيكلية اعتمدت في العام 1995 وما زال معمولا بها حتى اليوم.

المهم أن القانون المذكور لم يأخذ بعين الاعتبار هذا المفهوم المقرر رسميا والتي وضعت على أساسه مناهج التعليم لاحقا (1997). ثم أن هذا القانون صدر في لبنان متأخرا عن نصف الدول العربية تقريبا وجميع الدول المتقدمة (التي تشرع عادة الزامية التعليم ما بين عمر 15 وعمر 17). وأخيرا، وهذه كما يقال ثالثة الأثافي، صدر هذا القانون من دون مراسيم تشرح كيفية تطبيقه، وبقي بالتالي حبرا على ورق.

في هذا الوقت وبناء على ضغوط من منظمة اليونسكو، عملت وزارة التربية على وضع "خطة العمل الوطني للتعليم للجميع في لبنان" (2003-2015). ، لكن مصير هذه الخطة صار مجهولا لاحقا، لأنها لم تقر رسميا.

خلاصة الأمر بأنه في ما يتعلق بهذا البند من بنود الوفاق الوطني فان السلطتين التشريعية والتنفيذية ما زالتا بعد عشرين سنة على صدور الوثيقة قاصرتين عن الوفاء بما نصت عليه[7].

ثالثا: "إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية"

لا نعرف ما الذي قصده نواب الأمة عندما وضعوا وثيقة الطائف بـ "اصلاح التعليم الرسمي"، خاصة أن المناهج وضع لها بند خاص في الوثيقة سنعود اليها لاحقا. قد يتعلق الأمر بإدارة التعليم الرسمي، أو بمعلميه، أو بأبنيته، الخ. ولكن تسهيلا للأمر نقول أن مجلس الوزراء أقر بتاريخ 1994/8/17، أي بعد خمس سنوات على اتفاق الطائف، "خطة النهوض التربوي" التي وضعها المركز التربوي للبحوث والإنماء (وزارة التربية). يجب أن نفترض أن الخطة يقصد بها العمل على احداث الاصلاح المنشود، ما يساعدنا على متابعة مدى تنفيذ هذا البند في الوثيقة. لكن مقدمات الخطة، بما في ذلك محضر جلسة مجلس الوزراء المبني على مراجعة اللجنة الوزارية التي كلفت بمراجعة الخطة الموضوعة من قبل الوزارة، والمقدمة التي كتبها وزير "التربية الوطنية والشباب والرياضة" في ذلك الوقت، لم تأت (المقدمات) من قريب أو بعيد على ذكر وثيقة الوفاق الوطني أو البند المتعلق بإصلاح التعليم الرسمي فيها. كما أن هذه الخطة لم تدرس في

[6] القانون رقم 686 (تاريخ 1998/3/16) الذي عدّل المادة 49 من المرسوم الاشتراعي رقم 59/134 المتعلق بوزارة التربية

[7] نشرت الصحف بتاريخ 2010/1/14 أن لـجـنـة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة أقرت مشروع قانون الزامية التعليم الرسمي للفئات العمرية لسن الـ 15 وما دون.

المجلس النيابي قبل اقرارها من قبل مجلس الوزراء، وهذا يشير ربما الى ابتعادها عن كونها تطبيق للوثيقة. ولعله يمكن القول أن المركز التربوي للبحوث والإنماء بادر الى اقتراح هذه الخطة كخطة عمل له للسنوات اللاحقة، مستندا الى الجو السياسي العام الذي تلا اتفاق الطائف. رغم ذلك ننطلق من هذه الخطة كدليل لمراجعة موضوعنا في ظل عدم وجود وثيقة أخرى تفي بالغرض.

تتضمن خطة النهوض التربية تسعة "مجالات"، كما هو مبين في الجدول 1. ان صياغة مجالات الخطة على النحو المبين في الجدول تفيد بأنها، باستثناء المناهج، مركزة على التعليم الرسمي، خاصة ان مهام المركز التربوي للبحوث والإنماء تكاد تكون محصورة بالتعليم الرسمي. لكن المهم أن بعض هذه المجالات لا يتخذ صفة "الاصلاح"، لأنها لا تتطلب اصدار مراسيم أو قوانين، كالتعليم المختص والوسائل التعليمية والخدمات التربوية. لذلك لن نتوقف عندها. أما الكتب، التي لا تتطلب مراسيم أيضا فهي لصيقة المناهج ونعالجها تحت هذا العنوان، في بند خاص.

جدول 1: مجالات خطة النهوض التربوي
1. الإدارة التربوية والإدارة المدرسية
2. المناهج التعليمية
3. الكتاب المدرسي
4. الوسائل التعليمية
5. المعلم
6. الابنية المدرسية
7. التعليم المختص
8. النشاطات الشبابية والرياضية
9. الخدمات التربوية- التوجيه والإعلام التربويان

أ. الإدارة التربوية

يعود تنظيم الادارة الحالية لوزارة التربية إلى بداية الستينيات. وقد شهدت تعديلاً واحداً في مطلع السبعينيات (إنشاء المركز التربوي للبحوث والإنماء) وتعديلاً ثانياً "شبه ورقي" من خلال إنشاء "جهاز الإرشاد التربوي" و"المناطق التربوية"[8]. ونقول "شبه ورقي" لأن رؤساء الدوائر تحولوا إلى رؤساء مناطق، دون تغيير يذكر في المهام الفعلية. وقد تم تعيين "مدير" للإرشاد دون إنشاء المديريةما بعد الطائف، في التسعينيات. وقد شكل هذا المدير فرق عمل سببت جدلاً بينه وبين المفتشية العامة للتربية. وحتى اليوم هناك مرشدون تربويون ونفسيون يعملون بتعليمات من المدير المعين (وهم معلمون ملحقون بالوزارة بدوام جزئي) دون أن تصدر هيكلية المديرية. وكما عين مدير، دون مديرية، للرشاد والتوجيه، كذلك عين مدير عام للتعليم العالي من دون مديرية. ووزعت الوزارة الى وزارتين ثم أعيد دمجها لاحقا، دون أن يتغير شيء في هيكليتها الداخلية[9]. ثمة كلام كثير يمكن قوله عن الإدارة التربوية الحكومية، يعزى بطبيعة الحال إلى البون الذي اتسع كثيراً بين التنظيم القديم في مفهومه من جهة أولى ومعطيات الواقع التربوي التي تغيرت في لبنان خلال الخمسين

[8] مرسوم رقم3252، تاريخ 1972/5/5

[9] احدثت وزارة للتعليم المهني والتقني بموجب القانون رقم 211 تاريخ 1993/4/2، وأعيد دمجها بوزارة ضمت التعليم العام والعالي والمهني والتقني، وفصلت عنها الثقافة والرياضة والشباب، بموجب القانون 247، تاريخ 2000/8/7.

سنة الماضية، واتجاهات الإدارة التربوية الحديثة في العالم، من جهة ثانية. وقد جرت عدة محاولات حتى الآن لتعديل هيكلية وزارة التربية، لكن لم يفض أي منها الى نتائج عملية.

ب. الأبنية المدرسية

أما بالنسبة الى الأبنية المدرسية فكانت وزارتا التصميم والتربية قد وضعتا مشروع خريطة مدرسية سمي بـ "مشروع تجميع المدارس" أقره مجلس الوزراء في العام 1971، وكان القصد منه اعادة رسم خريطة المدارس تبعا للمعطيات الديموغرافية ومن أجل تجميع الموارد في أماكن أكثر كثافة. كان مشروعا لإصلاح بنية الخدمات التربوية الرسمية، وكان وقتها مدار نقاش ومساهمات من منظمات دولية وخبراء في التخطيط التربوي محليون ودوليون. بدأ تنفيذ المشرع في العام 1974، وما لبث أن تعطل بسبب الحرب ولم تكن قد انشئت سوى ثلاث من المدارس التي اشتمل عليها المشروع.

كان لا بد من اعادة تصميم هذه الخريطة، بعد أن شهد لبنان التغيرات الديموغرافية المعروفة خلال الحرب، وبعد أن شهدت المدارس الرسمية ما شهدته من أعمال تدمير مقصودة وغير مقصودة خلال الحرب. لقد جرت صيانة معظم المدارس في الثمانينيات من قبل مجلس الإنماء والإعمار (الذي كان قد حل محل وزارة التصميم). ووضع هذا المجلس خطة الإعمار 2000. لكن هذه الخطة لم تنفذ ولا أعيد فحص مشروع تجميع المدارس على ضوء التغيرات، ولا وضع أي مشروع بديل عنه حتى تاريخه. ومن الطريف في هذا المجال أن أحد وزراء التربية السابقين (بعد العام 2000) قام بوضع "أحجار أساسية" هنا وهناك تمهيداً لبناء مدارس، وبطبيعة الحال لم تبنَ فوق هذه الأحجار مدارس، وأنّ معالمها اختفت. كما بادر الى فتح "شعب" للمدارس الرسمية، كانت مناسبة لتعيين المدراء ونقل المعلمين اليه بما يرضي قاعدته الشعبية، أي بغض النظر عن الحاجة الحقيقية للشعب (أو للأحجار) او لوظيفتها ولقدرتها على توفير تعليم مقبول النوعية ذي كلفة مدروسة. في هذا الوقت أنشئت مدارس في بيروت وأنشأ مجلس الجنوب مجموعة من المدارس، ووضعت هذه المدارس تحت تصرف وزارة التربية. أما "الخريطة المدرسية" الموضوعة سابقا والتي كان من المفترض أن تعدل لاحقا بموجب قانون، فقد وضعت في أدراج لجنة التربية النيابية ولم تخرج بعد. وما يحصل عمليا أن المدارس تقام على مبدأ المقاولات، تحت ظروف سياسية معينة، ولا تقام على أساس "خريطة" تبين جدوى إنشاء المدارس وأحجامها تبعاً للمعطيات السكانية.

ت. المعلمون

حتى العام الذي صدرت فيه وثيقة الوفاق الوطني مر تعيين المعلمين الثانويين في المدارس الرسمية بمرحلتين: 1) ما بين العامين 1950 و 1979 كان الأساتذة الثانويين يعينون من بين خريجي كلية التربية في الجامعة اللبنانية، بعد حصولهم على شهادتي الإجازة ثم الكفاءة في التعليم الثانوي (خمس سنوات دراسية). وقد ساهم هذا النظام بتزويد التعليم الثانوي الرسمي بطاقات شابة وكفؤة رفعت من شأن المدرسة الرسمية الثانوية في فترة ما قبل الحرب. في العام 1979 تغير نظام إعداد الأساتذة الثانويين. فقد صدر مرسوم[10] أصبح النظام بموجبه ينص على: 1) إجراء مباراة من قبل مجلس الخدمة المدنية لحملة

[10] المرسوم رقم 1833 تاريخ 1979/3/16، والمعدل بالمرسوم رقم 11185 تاريخ 1997/10/21 والمرسوم 3763 تاريخ 1980/12/31

الإجازات، 2) التحاق الناجحين في المباراة بالكلية لمدة سنتين، كأساتذة متمرنين (يتقاضون رواتب)، يحصلون في نهايتها على شهادة الكفاءة في التعليم الثانوي 3) تعيين المتخرجين، حملة شهادة الكفاءة. لكن هذا النظام طبق مرتين فقط، إذ التحق بالكلية، استنادا اليه، فوج في العامين 1980-1982 و فوج ثان بعد عشر سنوات (1990-1991).

أما في التعليم الابتدائي فكان المعلمون الرسميون يعينون من خريجي دور المعلمين والمعلمات الابتدائية، وكذلك معلمو المرحلة المتوسطة (خريجو دور المعلمين والمعلمات المتوسطة) . وفي العام 1982، أصدر مجلس النواب قانوناً يجيز فيه للحكومة خلال ستة أشهر تحديد شروط جديدة لتعيين المعلمين الابتدائيين من بين المتعاقدين. وقد صدر المرسوم التطبيقي لهذا القانون بعد ثلاث سنوات [11]. استناداً إلى هذا المرسوم عين حوالي 4500 معلم ابتدائي، من المتعاقدين، بعد إجراء دورات تدريبية سريعة لهم.

هذا حتى العام 1990. ما الاصلاح الذي شرع ونفذ بعد هذا التاريخ بصدد شروط تعيين هاتين الفئتين من المعلمين؟

في العام 1996، اعتمدت سياسة جديدة في تعيين الأساتذة الثانويين تقوم على التعاقد مع الأساتذة عبر المدارس، ثم إجراء مباراة محصورة بين المتعاقدين، ثم إرسال الفائزين الى كلية التربية لمتابعة "دورة إعداد" لمدة سنة بدلا من الحصول على شهادة الكفاءة. وهذه الدورة كانت تتم عمليا لمدة نصف سنة لأنه تم تقسيم المتمرنين الملتحقين بالكلية إلى مجموعتين كل مجموعة تداوم ثلاثة أيام وتمارس التعليم ثلاثة أيام. وقد أرسلت عدة دفعات إلى كلية التربية طبقا لهذا النظام: 755 معلما في العام 1995-1996، 197 في العام 1996- 1997، 270 في العام 2002-2003، و2188 في العام 2004-2005، و 668 في العام 2005-2006، الخ. في هذا الوقت كانت الوزارة تستمر بالتعاقد مع معلمين جدد، بالآلاف، وهؤلاء يطالبون في كل مرة بإجراء مباراة محصورة بهم. وهكذا دواليك. بل أن الأمر تفاقم أحيانا بحيث بدأ تعيين المعلمين من بين "الراسبين" في المباريات السابقة [12]. وإذا عرفنا أن التعاقد يتم عبر المدرسة، ويخضع بالتالي للضغوط والولاءات السياسية أمكن تخيل النتائج السلبية على التعليم الرسمي لهذا التقليد الذي أرسي خلال السنوات العشرين الماضية.

أما في التعليم الابتدائي فقد صدر في العام 2002 قانون[13] شرع تعيين المعلمين الابتدائيين في لبنان من بين حملة الإجازة. وبالتالي توقف العمل بنظام دور المعلمين. لكن القانون لم يحدد ماهية الإجازة التي يجب نيلها، لذلك أصبح يحق لحملة جميع أنواع الإجازات بالتقدم لممارسة التعليم في المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة. ومع صدور هذا القانون بدأت ممارسة جديدة ايضا في تعيين المعلمين الرسميين الابتدائيين في لبنان، وما زالت هذه الممارسة مستمرة حتى اليوم: التعاقد مع المعلمين، عبر المدارس، ثم إجراء مباريات ما بين المتعاقدين بما في ذلك العمل على تعيين الراسبين في المباريات ، ثم إجراء دورات

---

[11] رقم 2636 تاريخ 1985/8/22

[12] من المتعارف عليه في التشريع اللبناني أن يؤخذ الأول في مباراة معينة، ثم تجري مباريات ثانية وثالثة، الخ لاختيار الأول في كل مرة تبعا للحاجة. وما حدث فعلا أنه وضع قانون خاص (رقم 314 تاريخ 2001/4/9) شرع انتقاء المرشحين للالتحاق بالكلية من لائحة واحدة تباعا على أساس مباراة واحدة جرت قبل عدة سنوات. لذلك صدر المرسوم الذي عين المستفيدين من هذا القانون (رقم 7654 تاريخ 2002/3/22) "خلافاً لرأي مجلس الخدمة المدنية الصادر بكتابه رقم 2940 تاريخ 2001/10/3".

[13] رقم 442 تاريخ 2002/7/29

تدريبية سريعة للمقبولين. كان التعاقد يتم من دون شرط حيازة شهادة الاجازة قبل العام 2002، ثم أضيف هذا الشرط في العام المذكور. لقد شهد التعليم الابتدائي ما شهده التعليم الثانوي. وهناك اليوم ما يقارب الـ 12 ألف متعاقد [14]، وهؤلاء مرشحون بدورهم لمتابعة الضغوط من أجل السير على خطى زملائهم السابقين. عمليا ألغي "الإعداد التربوي" للمعلمين الابتدائيين في لبنان. وأصبح وضع لبنان من هذه الناحية فريدا من نوعه في العالم.

هذه صورة سريعة عن "الاصلاح" الذي حصل في مجال المعلمين، وهو اصلاح بالمقلوب.

ث. التعليم المهني والتقني

أما في التعليم المهني والتقني فقد وضعت خطتان لتطوير ه : خطة النهوض بالتعليم المهني والتقني خلال عقد التسعينيات (1993)، وكانت قد استحدثت وقتها وزارة خاصة للتعليم المهني والتقني ، والخطة الخمسية لتطوير التعليم المهني والتقني (1998-2002). لم تصدر أي من هاتين الخطتين بصورة رسمية، ولا خصص لأي منهما ميزانية معروفة، ولم تقرر أصلا في اللجنة النيابية للتربية، ولم يعرف مصيرهما. من ناحية أخرى نفذت عملية تطوير لمناهج التعليم المهني والتقني في مطلع التسعينيات، لكن يبدو أنها وضعت بطريقة مكتبية، ولم تحدث أي فرق يذكر في أحوال التعليم المهني والتقني.[15]

رابعا: "إصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية".

القانون الذي ينظم شؤون الجامعة اللبنانية يعود الى العام 1967 (أي قبل ثلاث وأربعين سنة). خلال الحرب صدر فقط مرسوم تفريع الجامعة [16] ومرسوم شروط تعيين مدراء الفروع [17]. ولم تكن الجامعة اللبنانية وحدها التي فرعت في ذلك الحين. فقد انشأت الجامعة اللبنانية الأميركية فرعا لها في جبيل وآخر في صيدا، وأنشأت الجامعة الأميركية في بيروت فرعا في جبيل. كما أنشأت الجامعة اليسوعية شعبا في صيدا وغيرها، الخ. كان ذلك تدبيرا وقائيا لتجنيب الطلاب والأساتذة والإداريين خطر التعرض للخطف والقنص وإطلاق النار والقذائف عند مرورهم عند خطوط التماس الفاصلة بين المناطق اللبنانية.

---

[14] ورد في عدد جريدة النهار بتاريخ 2010/1/23 ما يلي: "ولفت (وزير التربية والتعليم العالي) الى ما وعد به متعاقدي الاساسي الذين رسبوا في امتحانات مجلس الخدمة المدنية، انه شكل لجنة من كل الجهات المعنية وقد بدأت العمل، علماً أن من سيخضعون للإعداد والتأهيل يبلغ عددهم 12 الف متعاقد وقد أعطى اللجنة مهلة شهرين ونصف لانجاز كل التفاصيل. وأضاف: "لا يمكن أحداً دخول الملاك من دون امتحان".

كما ورد في الخبر نفسه ما يلي" توضيحاً لما أثاره المتعاقدون في التعليم اللأساسي الذين رسبوا في مباراة مجلس الخدمة المدنية والذين قرروا الاعتصام يوم الاربعاء المقبل، أوضح المكتب الاعلامي لمعالي وزير التربية والتعليم العالي الآتي:

-منذ اللحظة الأولى لصدور نتائج مباراة التثبيت التي أجراها مجلس الخدمة المدنية للمتعاقدين في التعليم الاساسي، أعلن وزير التربية من باب حرصه على المعلمين وعلى المدرسة الرسمية، أنه سيخصص فرصة جديدة للمعلمين الذين لم يوفقوا في النجاح في تلك المباراة، عبر إجراء مباراة جديدة في نهاية هذا العام على ان تسبقها دورة إعداد وتأهيل مما يوفر للمعلمين فرصة أكبر للفوز في المباراة الجديدة.

-يشكل الوزير تنفيذا لما تعهد لهم لجنة خاصة لدرس مشروع الدورات التأهيلية للمتعاقدين في مرحلة رياض الاطفال ومرحلة التعليم الاساسي بالقرار رقم 1880 / م / 2009 تاريخ 2009/12/24 تضم ممثلين للوزارة والمركز التربوي للبحوث والإنماء وكلية التربية في الجامعة اللبنانية والمفتشية العامة التربوية، مهمتها اعداد مشروع خاص بالدورات التأهيلية للمتعاقدين المذكورين، وتحديد المقررات والمواد (...)

-باشرت اللجنة عملها وعقدت اجتماعات وقطعت شوطاً كبيراً في اعداد مشروع الدورة وستسلمه في اقرب فرصة . لذلك يأمل المكتب الاعلامي لوزير التربية والتعليم العالي ان يكون المتعاقدون والرأي العام والإعلاميون على اطلاع وثيق ودقيق بكل التقدم الحاصل في ملف معالجة مسألة المتعاقدين، وبالتالي فان ما وعد به الوزير المتعاقدين في طريقه الى الانجاز (...)".

[15] وزارة التربية والتعليم العالي، **التوجهات الاستراتيجية للتربية والتعليم في لبنان للعام 2015**، ص 34-35

[16] مرسوم اشتراعي رقم 122، صادر في 1977/6/30 (تعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)

[17] مرسوم رقم 810، صادر في 1978/1/5

توقفت الحرب في العام 1990 اثر اتفاقية الطائف. لكن هناك جامعة واحدة ألغت مفعول الحرب على خريطتها، هي الجامعة الأميركية في بيروت التي أقفلت فرع جبيل الذي كان يسمى خارج الحرم (off-campus). أما الجامعات الخاصة الأخرى فقد حافظت على بعض فروعها وعززتها أحيانا. على أن الجامعة اللبنانية أضافت الى فروعها في "بيروت الشرقية" وفي "بيروت الغربية" (طبقا للتسمية التي كانت سائدة في فترة الحرب) وفروعها في مراكز المحافظات الأخرى (صيدا، طرابلس، زحلة)، شعبا في جبل لبنان والبقاع والنبطية. وهي قامت في الوقت نفسه (في العام 1996) بإعادة توحيد اربع من كلياتها هي العلوم الطبية وطب الأسنان والصيدلة والزراعة بالإضافة الى كلية السياحة والفنادق التي لم تفرع أصلا. لكن التوسع في اقامة الشعب زاد من عدد "عناوين" الجامعة. ان الجامعة اللبنانية تضم اليوم 17كلية ، بعضها موحد وبعضها يضم فرعين وبعضها ثلاثة، وبعضها خمسة، هذا بالإضافة الى الشعب ومراكز العمداء (التي اقيمت بشكل مستقل عن الفروع، وحيث تقدم الدراسات العليا الموحدة). بعض الفروع مجمع في المدينة الجامعية في الحدث (وهي المجمع الجامعي الوحيد في الجامعة)، وبعضها الآخر نجده في مناطق الفنار ورومية والدكوانة، وبعضها مشتت في مواقع جغرافية متنوعة. علما بان الاداة المركزية موجودة في عنوان خاص بها (المتحف). ولو أردنا حصر كل هذه التنويعات لقلنا أن الجامعة موزعة على 71 كيانا اداريا (كلية أو فرع أو شعبة أو معهد) موجودة في عشرات العناوين الجغرافية، بالإضافة الى عنوان الادارة المركزية، كما يبين الجدول 2.

جدول 2: تفريعات وعناوين الجامعة اللبنانية [18]

	الكلية/سنة التأسيس		الكيان الاداري (الكلية، الفرع أو الشعبة)	العنوان
1	**التربية**	1	العمادة+ عدد من البرامج	فرن الشباك
	(1951)	2	الفرع الأول	اليونسكو
		3	الفرع الثاني	نيو روضة
2	**الآداب**	4	العمادة	الدكوانة
	(1959)	5	الفرع الأول	كورنيش المزرعة- بيروت
		6	الفرع الثاني	الفنار-جبل لبنان
		7	الفرع الثالث	القبة- طرابلس
		8	الفرع الرابع	كسارة –البقاع
		9	الفرع الخامس	مجمع صيدا
		10	مركز اللغات والترجمة	نيو روضة
3	**الحقوق والعلوم السياسية**	11	العمادة	الطيونة
	(1959)	12	الفرع الأول	مجمع الحدث
		13	الفرع الثاني	جل الديب
		14	الفرع الثالث	القبة- طرابلس)
		15	الفرع الرابع	زحلة-البقاع
		16	الفرع الخامس	مجمع صيدا
		17	الفرع الفرنسي	الجناح
		18	مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية	شارع سامي الصلح
4	**كلية العلوم**	19	العمادة	مجمع الحدث
	(1959)	20	الفرع الأول	مجمع الحدث
		21	الفرع الثاني	الفنار-جبل لبنان
		22	الفرع الثالث	القبة- طرابلس
		23	الفرع الرابع	زحلة-البقاع

[18] http://www.ul.edu.lb/arabic/adresse.htm

		24	الفرع الخامس	النبطية
		25	شعبة جبيل –	عمشيت
		26	شعبة بعلبك – الهرمل	بعلبك
		27	شعبة عكار	عكار
		28	شعبة بنت جبيل	بنت جبيل
5	**كلية الاعلام والتوثيق**	29	العمادة	مستديرة الطيونة-بيروت
	(1967)	30	الفرع الأول	اليونسكو
		31	الفرع الثاني	الفنار-جبل لبنان
6	**الهندسة**	32	العمادة	مجمع الحدث
	(1980)	33	الفرع الأول	القبة -طرابلس
		34	الفرع الثاني	روميه-جبل لبنان
		35	الفرع الثالث	مجمع الحدث
7	**كلية العلوم الاقتصادية وإدارة**	36	العمادة	مجمع الحدث
	الاعمال (1970)	37	الفرع الأول	مجمع الحدث
		38	الفرع الثاني	الأشرفية- بيروت
		39	الفرع الثالث	طرابلس
		40	الفرع الرابع	عاليه
		41	الفرع الخامس	النبطية
8	**كلية الصحة العامة**	42	العمادة	الفنار
	(1981)	43	الفرع الأول	مجمع الحدث
		44	الفرع الثاني	الفنار-جبل لبنان
		45	الفرع الثالث	البحصاص - طرابلس
		46	الفرع الرابع	كسارة - زحلة
		47	الفرع الخامس	صيدا-الجنوب
		48	فرع عين وزين	عين وزين
9	**كلية العلوم الطبية (1983)**	49	كلية العلوم الطبية	مجمع الحدث
10	**كلية طب الاسنان (1999)**	50	كلية طب الاسنان	مجمع الحدث
11	**كلية الصيدلة (1993)**	51	كلية الصيدلة	مجمع الحدث
12	**كلية الزراعة (1974)**	52	كلية الزراعة	الدكوانة
13	**كلية السياحة والفنادق (1998)**	53	كلية السياحة والفنادق	بئر حسن - الجناح
14	**معهد الفنون الجميلة**	54	العمادة	فرن الشباك
	(1965)	55	الفرع الأول	مجمع الحدث
		56	الفرع الثاني	فرن الشباك-جبل لبنان
		57	الفرع الثالث	القبة-طرابلس
		58	الفرع الرابع	دير القمر-جبل لبنان
		59	مركز الترميم والحفاظ على الأوابد والمواقع التاريخية	طرابلس
15	**معهد العلوم الاجتماعية**	60	العمادة	الطيونة
	(1959)	61	الفرع الأول	الروشة-بيروت
		62	الفرع الثاني	الرابية-جبل لبنان
		63	الفرع الثالث	القبة-طرابلس
		64	الفرع الرابع	كسارة-البقاع
		65	الفرع الخامس	صيدا-الجنوب
16	**معهد العلوم التطبيقية (1968)**	66	معهد العلوم التطبيقية	بئر حسن-بيروت
17	**المعهد الجامعي للتكنولوجيا**	67	المعهد الجامعي للتكنولوجيا	صيدا
	(1996)	68	فرع عبيه	عبيه
18	**معاهد الدكتوراه**	69	المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا	مجمع الحدث
		70	المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية	حرش تابت – سن الفيل
		71	المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية	الجناح

جرى خلال التسعينات تداول فكرة تجميع فروع بيروت وجبل لبنان في مجمعين اثنين فقط، باعتبار أن فروع المحافظات هي فروع جغرافية تحمل سمات سكانها ونسبة الاختلاط الفعلية في ما بينهم، في حين أن فروع بيروت وجبل لبنان تقع ضمن بيروت الكبرى، وهي من ارث الحرب، وان الفروع الثانية تضم المسيحيين، طلابا وأساتذة وموظفين، وأن الفروع الأولى تضم المسلمين، طلابا وأساتذة وموظفين أيضا. وهي من هذه الناحية اشبه بالغيتوهات التي تقوم على التمييز الطائفي عمليا. كذلك كان التركيز على اعادة تجميع فروع جبل لبنان وبيروت لان فرعي الكلية الواحدة في بيروت الكبرى لا يبعد الواحد عن الآخر احيانا أكثر من بضعة كيلومترات. وكانت الفكرة أن يعاد اعمار مجمع الحدث بحيث يشتمل على مجموعة الكليات العلمية والتطبيقية، حيث يختلط الجميع، وأن يجري انشاء مجمع في الفنار يضم الكليات الانسانية، وحيث يختلط الجميع أيضا. وقد لزم مجمع الحدث فعلا وحصلت الحكومة على مساعدات خارجية لإنشائه. وأنشئ بالفعل على احدث طراز ويضم مكتبة كبرى وأماكن اقامة للطلبة وغيرها. على أن يكون مجمع الفنار على غراره.
افتتح مجمع الحدث في العام 2006 بعد تأخير دام عدة سنوات، وكان أحد أبرز انجازات ما بعد الطائف لجهة البنية التحتية للجامعة اللبنانية. على أنه تبين عمليا أن عددا من الفروع الأولى فقط انتقل الى الحدث فيما بقيت الفروع الثانية في أمكنتها، وأن مجمع الفنار لم ينشأ، وهناك مطالبات بإنشائه على ان يضم، بحسب المطالبين، الفروع الثانية، بما يشبه الموازاة مع مجمع الحدث.
هذا بالنسبة للمجمعات، أما بالنسبة لإصلاح البنية الاكاديمية والإدارية للجامعة فان ذلك يحتاج الى قانون يحل محل قانون 1967، ويأخذ بعين الاعتبار التطورات التي شهدتها الجامعة من حيث حجمها الذي زاد أكثر من ست مرات (كانت تضم في العام 1966-1967 5 كليات و 6,512 طالبا، أي 27% من طلاب لبنان، فأصبحت في العام 1991-1992 تضم 13 كلية ومعهدا و38,208 طالبا، أي 44,7% من طاب لبنان) وتكوينها الاداري الذي أصبح مفرعا وغيرها من الأمور، ويأخذ بعين الاعتبار التطورات التي شهدها التعليم العالي في لبنان خلال هذه الفترة والتحديات الجدية التي فرضتها مؤسساته على الجامعة اللبنانية، بالإضافة الى التطورات العالمية في التعليم العالي.
من حيث الحجم ارتفع عدد الطلاب من 38,208 عام 1992 الى 72961 عام 2007، أي زاد بمقدار الضعفين (او 11 مرة مقارنة بالعام 1967). وقد انشئت عمليا في هذه الفترة ثلاث كليات فقط (طب الاسنان، الصيدلة، السياحة) ومعهد تكنولوجي واحد. أما من حيث وضع قانون جديد للجامعة فقد بدأ الاهتمام به في العام 1993، مع أول رئيس أصيل للجامعة اللبنانية يعين منذ الثمانينات. حيث شكل الرئيس الجديد لجنة لوضع مشروع قانون للجامعة. قامت اللجنة بالمهمة. لكن كانت هناك اعتراضات على المشروع الذي وضعته. فشكل لجنة ثانية. واستمر الامر على هذا النحو مع تشكيل اللجان ومشاريع القوانين مع الرئيس نفسه والرئيس الذي تلاه. ويقدر عدد المشاريع التي كتبت ثم وضعت على الرف بـ 16 مشروعا على التوالي. آخر هذه المشاريع وضعته لجنة بتكليف من الوزير السابق للتعليم العالي، وقد عرض هذا المشروع على عدد من المشاركين في الورشة التي عقدت في احدى قاعات قصر اليونسكو بتاريخ 24 و2006/3/25 لمناقشته. كانت اللجنة التي وضعته غير مجمعه على عدد من البنود فيه (وبخاصة كيفية معالجة موضوع التفريع). ولم يكن هناك توافق على المشروع بين الحاضرين. ثم أن عددا من المدعوين

للمشاركة لم يحضر احتجاجا على ما جاء في المشروع. وما لبثت الصحف أن نشرت بيانات وتعليقات لأساتذة وأحزاب وإعلاميين تعبر أيضا عن اعتراضها عليه لأسباب متنوعة [19]. انتهى مصير المشروع الى الادراج ولم يكن قد وصل بعد الى الحكومة أو مجلس النواب أي الى القوى السياسية التي ستتخذ القرار بصدده. ذلك أن الجهات النقابية والسياسية في الجامعة اللبنانية والجهات الاعلامية ذات العلاقة بها، قاومت هذا المشروع لأسباب متنوعة.

قبل ذلك بتسعة أعوام، في ايار من العام 1997، قام فريق من أساتذة الجامعة اللبنانية بدراسة مشتركة حول الجامعة، باعتبار ما شعروا به من تعثر التوصل الى مشروع اصلاحي ضمن الأطر الرسمية. وقد تمت الدراسة من خلال تحليل الوثائق والاستقصاءات والمناقشات وأفضت الى وثيقة مشتركة. هذه الوثيقة أرسلت الى رئيس الجامعة وعمدائها ورابطة الاساتذة المتفرغين وعدد من المهتمين لمناقشتها في "حلقة دراسية" حدد موعدها في يومي 20 و1999/3/21. قبل يوم واحد من انعقاد الحلقة نشرت جريدة النهار بيانا "ترد" فيه على "الحملة المنظمة ضد الجامعة اللبنانية وأساتذتها" ويقول بأن الدراسة "توصلت الى استنتاجات غير موضوعية جاءت كما يبدو تسديدا لفاتورة صاحب المشروع ". في الوقت نفسه تعرض رئيس الجامعة في حينه للدراسة في جلسة لمجلس الجامعة وتناولها والقائمين بها بقسوة. وما لبث الرئيس المذكور أن أرسل كتابا الى القائمين على الدراسة عن طرق محامي الجامعة يحفظ فيه "حق الجامعة بالادعاء على كل من ساهم أو مول أو تدخل في اعداد الدراسة ونشرها" (1999/3/18). رغم هذا

---

[19] من بين ما نشر في الصحف ما يلي:

* "أعلن حزب الكتائب اللبنانية رفضه المطلق لما تضمنه مشروع القانون الجديد للجامعة اللبنانية، وأكد سعيه الى العمل بكل الوسائل لإسقاطه من خلال تنسيق المواقف مع كل الاطراف السياسية والحزبية وأساتذة الجامعة وطلابها في ضوء الاخطار المترتبة على مستقبل الفروع الثانية والمستوى الاكاديمي للجامعة. ناقش المكتب السياسي الكتائبي في اجتماعه الدوري الاسبوعي الذي انعقد برئاسة رئيس الحزب كريم بقرادوني وحضور كامل الاعضاء تقريرا وضعه المجلس التربوي في الحزب عما يجري تداوله حول عناوين مشروع القانون الجديد للجامعة والأخطار المترتبة على صعيد الفروع الثانية في ضوء الهيكلية الجديدة المطروحة. (...). واصدر المكتب السياسي في نهاية الاجتماع توصية سيحملها ممثلو الحزب الى الاطراف المعنية بمشروع القانون الجديد، هذا نصها: "يرفض حزب الكتائب اللبنانية اي مشروع قانون جديد للجامعة اللبنانية لا يلحظ بوضوح مجمعا جامعيا كاملا للفروع الثانية اسوة بالمجمعات الاخرى في سائر المناطق، وذلك تأمينا للإنماء الثقافي المتوازن واللامركزي في التعليم الرسمي العالي كما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني". (جريدة النهار 2006/3/22).

* "اجتمع ممثلون لفاعليات نقابية وأكاديمية وسياسية من مختلف فروع الجامعة اللبنانية، وتداولوا في مضمون مشروع القانون الجديد للجامعة اللبنانية وفي ظروف الدعوة لمناقشة المشروع وشكله، وأصدروا بيانا اكدوا فيه ان الاولوية في المرحلة الراهنة تتمثل بالإفراج الفوري عن مشروع قانون المجالس الاكاديمية، وتم الوعد القاطع من قبل المسؤولين بالإقرار النهائي لمشروع القانون في مجلس النواب بعد اضرابات متعددة.. ورفض المجتمعون مناقشة اي قانون إلا في اطار مجلس الجامعة والمجالس الاكاديمية الشرعية وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 67/75. فلا شرعية للمدعوين الى مناقشة المشروع ولا آلية واضحة للوصول الى نتائج عملية إذا كان هناك إرادة جادة للوصول الى نتائج لمصلحة الجامعة والوطن. وأكدوا على ضرورة تعاون جميع المخلصين من الاساتذة ومن كل أهل الجامعة، للقيام بورشة مفتوحة للوصول الى التصور الأفضل لتحقيق قانون جديد للجامعة. وطالبوا "القوى السياسية والنقابية والأكاديمية من داخل الجامعة وخارجها بتحمل المسؤوليات كاملة في العمل الحقيقي لتأمين الخلاص للمؤسسة التي تؤمن التعليم العالي لاكثر من نصف طلاب لبنان ". وختم البيان بالإشارة الى أن رفض المشروع المطروح للنقاش يرتكز على مآخذ كثيرة سيتم عرضها في مراحل لاحقة". (جريدة السفير 23 /3/ 2006)

* "لم ينجح وزير التربية والتعليم العالي الدكتور خالد قباني بجمع اساتذة اللبنانية حول مشروع الجامعة الجديد، ويبدو انه لم يقنعهم بضرورة المشاركة في جلسات الحوار الاربع التي انطلقت أمس. ويمكن القول انه رغم اعتراض عدد كبير من المشاركين في ورشة العمل في الاونيسكو أمس على المشروع، او ملاحظاتهم على بعض بنوده، فان الحضور قد اقتصر على مؤيّديه، اضافة الى غالبية العمداء . معارضو المشروع قاطعوا المناقشات ورفضوا المشاركة في صياغة قانون جديد من دون ان يمرّ عبر مجلس الجامعة. وقد أعلن كل من الاساتذة المنتمين الى "التيار الوطني الحر" والحزب الشيوعي و"حركة أمل" و"حزب الله" والكتائب اضافة الى فاعليات الفروع الثانية والأولى، باستثناء "تيار المستقبل"، مقاطعتهم الجلسات في بيانات اصدروها عشية انطلاق الجلسات . أما المعارضون الذي شاركوا، فيمكن تصنيفهم في خانة المنتمين الى "المعارضة الايجابية" التي تحدث عنها رئيس الهيئة التنفيذية لرابطة الاساتذة الدكتور حميد الحكم، الذي كان حاضرا أمس ايضا رغم تمنّي اعضاء الرابطة عليه عدم الحضور بعد البيان الذي أصدروه أمس الاول". (راغدة بهنام، جريدة صدى البلد، 3،2006/25)

التهديد المزدوج (من الرئيس والرابطة) استمر فريق الدراسة بالعمل على مناقشتها وتطويرها ثم قام بنشرها[20].

تدل هذه التجربة على أن تعثر اصلاح الجامعة اللبنانية لم يكن ناجما فقط عن سياسات عليا، معلنة أو غير معلنة من الطبقة السياسية، كما كانت الحال بالنسبة للتعليم للجميع أو الخريطة المدرسية أو الادارة أو المعلمين أو التعليم المهني والتقني، بل كان (الاصلاح) يصطدم أيضا بقوى نافذة داخل الجامعة، وذلك قبل ان يصل الأمر الى مجلس الوزراء والنواب. هذه القوى تتمثل فيها الاتجاهات السياسية الغالبة في المجتمع السياسي اللبناني وتعكس مزاج الهيئة التعليمية من الاصلاح. ولم يكن سهلا التهجم على الدراسة المذكورة لو لم تكن هناك حجة تحرك القوى المؤثرة المتمثلة بـ "أصحاب المصلحة" في الهيئة التعليمية. ذلك أن الدراسة اقترحت شروطا لإبرام عقود التفرغ مع الأساتذة، ولإدخالهم في ملاك الجامعة،وللترقية، في وقت كان فيه مئات الاساتذة يمارسون الضغوط من أجل ادخالهم الى الملاك بالشروط التي كانت (وما زالت حتى اليوم) سائدة. بحيث ظهرت الدراسة كأنها مسعى من قبل واضعيها لعرقلة هذا الدخول الى الملاك. ان "اصحاب المصلحة" يتكونون من جميع أولاء الذين تنطبق عليهم الشروط المعمول بها في نظام معين، بغض النظر عن مدى ملاءمة هذا النظام من الزاوية الاصلاحية، الذين يصبحون بمعنى ما أصحاب حقوق. وهذا ينطبق على الذين كانوا مرشحين للدخول في الملاك في الجامعة اللبنانية، مثلما يطبق على المتعاقدين في التعليم الرسمي. وفي حين أنه يفترض بأي نظام جديد ان يقدم بدائل لا تؤذي أصحاب المصلحة في معاشهم ، فان الممارسة اللبنانية جعلت من هؤلاء قوة احتياطية يجري التوسع فيها من أجل لجم أي مشروع اصلاحي جديد، والإجهاز على أي امل في الاصلاح.

على أن الأدهى يحصل على مستوى الحكومة. وفي هذا السياق نذكر الحادثة التالية:

في يوم من أيام العام 1996 ساق وزير الثقافة والتعليم العالي، الاتهام الآتي: ثمة "مفارقات ومخالفات فاضحة لا يمكن القبول بها، إذا كنا فعلاً نسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة". كان الوزير يتكلم في مجلس الوزراء عن ملفات التثبيت (التعيين في الملاك) في ملاك الجامعة اللبنانية، وما يرتبط بها من ملفات "جميع أفراد الهيئة التعليمية" بسبب تداخل أوضاعهم وطريقة توزيع الساعات في الشعب. كانت حجة الوزير واضحة وقوية. فهناك بحسب معلوماته تفاوت في توزيع الساعات بين الكليات والمعاهد. وهناك استنساب في التشعيب للمقررات. وثمة مواد اختيارية لا طلاب فيها منذ سنوات. وهناك مقررات ألغيت ولم تدرَّس ومع ذلك فقد تمّ توزيع أنصبة تتعلق بها وهي أنصبة وهمية. وهناك أساتذة يعلمون مواد ليست من اختصاصهم، وفي بعض الحالات ثلث أو نصف نصاب الأستاذ مخصص للإشراف على الرسائل والأطاريح ... الخ. تقرير الوزير الذي أخذتُ منه هذه الاقتباسات، وهو تقرير اتهامي لإدارة الجامعة والقوى الاخرى النافذة فيها، منشور في كتاب[21]. لم يخترع الوزير معلوماته ولا كانت حجته من باب التجني، لأن الملفات كانت بين يديه. وكان أحياناً يسمي وأحياناً لا يسمي.

---

[20] الأمين، عدنان، بيضون، أحمد، حداد، انطوان، شاوول، ملحم، ونور الدين، خليل (1999)، **قضايا الجامعة اللبنانية وإصلاحها**، بيروت، دار النهار والهيئة اللبنانية للعلوم التربوية

[21] ندوة العمل الوطني (1997)، **الجامعة اللبنانية واقعها ومستقبلها**.

يتوقع أي قارئ لهذه المرافعة، أن يقترح الوزير نظاما أو شروطا جديدة في الترشيح والتعيين، أو أن يقترح تحقيقا في موضوع المخالفات. فماذا قرر مجلس اوزراء، بناء على تقرير الوزير واقتراحه؟ أخذ المجلس هو صلاحية بتّ عقود التفرغ لأساتذة الجامعة اللبنانية التي هي من صلاحيات مجلس الجامعة. نعم قرر مجلس الوزراء أن تعود اليه صلاحية تقرير من يتفرغ للتعليم في الجامعة اللبنانية. وقد بقيت هذه الصلاحية في يد مجلس الوزراء حتى اليوم. مرت سنوات عديدة وتغيّر رئيس الجامعة وتغير العمداء وأعضاء مجلس الجامعة الآخرين، واتُخذت تدابير زادت من أنصبة الأساتذة، وزادت من التدقيق فيها. وظل الوضع على حاله. ظل مجلس الوزراء يقوم مجتمعاً أو عبر "لجان وزارية" بالنظر في ما يحتاجه قسم معين في فرع معين في كلية معينة، من أساتذة في اختصاص معين يعلّمون في شعب معينة. وهذا اختراع لبناني لا مثيل له في العالم. من جهة أخرى، وبما أن مجلس الوزراء هو سلطة عليا في البلاد، ليس بمقدوره عملياً أن ينظر في هذه الأمور تباعاً، فإنه يؤجل الموضوع. لذلك كانت السنوات تمر على المرشحين للتفرغ وهم يتقدمون بطلباتهم، وعلى الأقسام والعمداء ومجلس الجامعة وهم يرفعون ما وافقوا عليه، ثم ينتهي الأمر إلى تأجيل جديد. ويستمر تعرض المرشحين فيها "لتدابير اعتباطية وإلى وضعية غامضة هي مدعاة للإذلال[22]. ثم، وفي لحظة معينة من الزمن يقرر مجلس الوزراء البت في هذه الطلبات المتراكمة، ويعيد الملفات الى الجامعة لمراجعتها ورفعها من جديد، وفي طريقها اليه مجددا يكون الضوء الاخضر قد اطلق للمشاركة في التدافع من أجل حشر الاسماء، لتأمين "التوازن" او غيره من المصطلحات التي تستعمل لتغطية حفلة كاملة من التسويات بين القوى السياسية وأصحاب المصالح وإدارة الجامعة وغيرهم. هكذا أصبح للتفرغ والتعيين في ملاكها "مواسم" تتم مرة كل عشر سنوات (1988، 1999، 2008) أشبه بيوم الحشر.

ان القوى الراغبة في اصلاح الجامعة، كما في سائر القطاعات التربوية، موجودة، ولكنها مشتتة وأضعف من أن تتمكن من دفع الامور باتجاه الاصلاح نظرا لنفوذ القوى الاخرى. ويستدل عليها، على الأقل، من دراسة التقييم الذاتي التي تمت في الجامعة بين العامين 2002 و2004. ففي العام 2002 بادر رئيس الجامعة في حينه الى تشكيل لجنة تقييم ذاتي في الجامعة اللبنانية، كان يفترض أن تصل في نهاية الأمر الى توصيات حول اصلاحها. وقد وضعت اللجنة خطة لعملها وشكلت 26 لجنة فرعية من داخل الجامعة، شارك فيها 137 أستاذا. واستغرقت الدراسة 13 شهرا ورفعت تقريرها النهائي في 2004/1/31. كانت المشاركة عالية ان من الناحية العددية أو من ناحية درجة الانخراط. وكان من المفترض بحسب الخطة أن يناقش مجلس الجامعة هذه الدراسة ويجري التعديلات ان اراد عليها ثم يقرها وبخاصة التوصيات المقترحة فيها. لكن ذلك لم يحصل، لا مجلس الجامعة سأل عن الدراسة التي كانت تتم بصورة علنية ورسمية تحت اشراف الرئيس، ولا طرح الرئيس الموضوع على مجلس الجامعة. ما حصل أن الدراسة طبعت بشكل أنيق ووزعت وجرى تقديمها في عدد من الفروع، ولم تتحول الى مشروع تبنى عليه عملية الاصلاح. لقد تحولت الى كتاب. لم يعرف أحد لماذا سارت الأمور على هذا النحو. لكن يمكن القول أنه لم يكن باستطاعة الرئيس السير قدما في المشروع في مساره الطبيعي بسبب السقوف الموضوعة سياسيا حول الاصلاح، ففضل أن يجعل من الدراسة نقطة "امتصاص" حول موضوع الاصلاح. علما بان الرئيس نفسه عاد وشكل لجنة

[22] الامين، عدنان وغيره (1999)، ص 79

لوضع مشروع قانون حول الجامعة (والتي وضعت واحدا من المشاريع الـ 16 المذكورة)، دون النظر في الدراسة المذكورة، لأن اللجنة المكلفة شكلت استنادا الى اعتبارات غير تلك التي تشكلت على أساسها دراسة التقييم الذاتي. وكان مصير هذا المشروع كما مصير غيره من المشاريع[23].

وصلنا الى العام 2009، ولم يكن قدر صدر أي قانون يغير من البنية الادارية-الاكاديمية للجامعة اللبنانية تبعا "لانتهاء الحرب" وحلول "العيش المشترك" [24]. لكن، وبصورة مفاجئة، أقر مجلس النواب في هذا العام قانونا يخص الجامعة اللبنانية (رقم 66) عنوانه "تنظيم الجالس التمثيلية في الجامعة اللبنانية" ووقعه رئيس الجمهورية بتاريخ 2009/3/14. وهو قانون قبع في ادراج مجلس النواب لعدة سنوات[25]. فما هذا القانون التي توافقت عليه رابطة الاساتذة المتفرغين في الجامعة وإدارة الجامعة والطبقة السياسية؟

لا شيء مهما في القانون بخصوص الرئيس والعميد، هناك بعض التعديلات على عدد المرشحين ومدة ولاية بعضهم. فالقانون يتعلق بـ "المجالس" وفي المجالس يجب البحث عن الجدة. مجلس الجامعة؟ لا جديد، لم تخصص له أية مادة تعديلية في القانون الجديد. الجديد فعلا هو "مجلس الوحدة"، الغير موجود في قانون العام 1967. ما مجلس الوحدة؟ يتكون مجلس الوحدة في القانون الجديد من: عميد الوحدة (والوحدة هي الكلية، وبخاصة الكلية التي تضم فرعين أو أكثر)، مديري فروع الوحدة، ممثلي الهيئة التعليمية في الفروع، رئيس مركز الأبحاث في حال وجوده (وهو غير موجود، بعد أن توقف العمل بنظام مراكز البحوث)، ممثلين عن الطلاب في الوحدة وفق آلية يضعها مجلس الجامعة (وهؤلاء غير موجودين أيضا ولا وضعت الآلية المتعلقة بهم)، ممثل الوحدة في مجلس الجامعة.

المعادلة بسيطة وواضحة: يتكون مجلس الوحدة ممن يعينهم الرئيس (المدراء) والعميد (الذي يعينه مجلس الوزراء) وممن ينتخبهم الأساتذة. القوى السياسية التي تقرر (في مجلس الوزراء) والقوى السياسية (نفسها) التي تنتخب في الفروع، تشكل معا مجلس الوحدة. وما الذي "طار" في هذه المعادلة؟ رؤساء الأقسام. انه اختراع لبناني رسمي لم يسبقه أحد عليه.

بحسب قانون الجامعة (للعام 1967)، وفي القانون الجديد بالنسبة للكليات الموحدة، وطبقا لكل الهياكل الجامعية في العالم، بما فيها الجامعات ذات الفروع في الولايات المتحدة أو فرنسا أو مصر أو اليمن...فان السلطة الأكاديمية تتبع التسلسل التالي المكون من ثلاثة مستويات: رئيس الجامعة-مجلس الجامعة، عميد الكلية-مجلس الكلية، رئيس القسم-مجلس القسم (فضلا عن جلس الامناء في الأنظمة الانكلو سكسونية وعدد من الجامعات الخاصة) . أما القانون الجديد الذي نتحدث عنه فانه يدخل تعديلين جوهريين

---

[23] نشرت جريدة السفير كلاما منسوبا الى منسق اللجنة المكلفة من رئيس الجامعة بمناسبة التعليق على المشروع الذي نوقش في العام 2006 جاء فيه: أوضح عميد كلية السياحة في الجامعة اللبنانية د. محمد شيا (منسق اللجنة المكلفة من مجلس الجامعة إعداد قانون جديد للجامعة اللبنانية) أن مشروع القانون الجديد الذي أعدّته اللجنة المكلفة من قبل وزير التربية والتعليم العالي د. خالد قباني والذي نشرته "السفير" الخميس الماضي، قد سبقه مشروع آخر أعدّته لجنة خاصة مكلفة من مجلس الجامعة، وقد رفع المشروع يومذاك إلى وزارة الوصاية بعد نقاش مستفيض في مجلس الجامعة. ولفت إلى أن "السفير" لم تشر في تقديمها للقانون الجديد عن وجود لجنة مكلفة رسمياً من مجلس الجامعة ورئيس الجامعة السابق د. ابراهيم قبيسي، ولا الى أسماء اللجنة السابقة التي عملت طويلاً على الموضوع نفسه، () وعقدت ثلاثين اجتماعاً موثقاً، ولأكثر من مئة ساعة من النقاش، والعمل، ومثلها في التحضير. (...) وختم مرحباً بكل مشروع قانون جديد للجامعة سواء أعدته اللجنة المكلفة من مجلس الجامعة أو اللجنة الجديدة المكلفة من الوزير، لا فرق.(جريدة السفير 200/3/21)

[24] صدر في هذا الوقت مرسوم نظام الاجازة-الماستر-الدكتوراه، الموازي للنظام الاوروبي (LMD)، كما انشئت معاهد للدكتوراه في الجامعة، تمثلا بالنظام الفرنسي، لكننا لن نتوقف عندهما تجنبا للإطالة.

[25] راجع الهامش 19 أعلاه حول المطالبة بإصدار هذا القانون

على هذا التسلسل: يضيف مستوى رابعا هو مدير الفرع-مجلس الفرع، ويضع "مجلس الوحدة" محل "مجلس الكلية". في التسلسل الجديد يضاف حاجز على الطريق التي تصل رؤساء الأقسام بالعميد، بحيث تمر الشؤون الأكاديمية، بعد اقرارها على مستوى مجلس القسم-رئيس القسم، بمجلس الفرع-المدير، ثم تصعد الى مجلس الوحدة-العميد ومن هناك الى مجلس الجامعة-الرئيس. هذا التغيير هو ما كان معمولا به واقعيا، وبصورة غير قانونية، منذ تفريع الجامعة في العام 1977. وقد جاء القانون الجديد ليشرع هذا الوضع الذي عانت منه الجامعة خلال فترة الحرب وما بعدها منذ اتفاق الطائف.

وفي هذا الوضع جرى تنصيب المدير، وهو ليس ذا صفة أكاديمية، رئيسا لرؤساء الأقسام، بدلا من العميد، الذي هو حكما برتبة أستاذ والذي يعتبر رأس السلطة الأكاديمية في الكلية. و في هذا الوضع يتخذ مجلس الوحدة القرارات الأكاديمية في الكلية برئاسة العميد، ودون رؤساء الأقسام، الذين حل محلهم مدراء الفروع. خط السير الجديد هذا ضيع السلطة الأكاديمية في الجامعة، و انعكس على أداء المستويات الأخرى في التسلسل الأكاديمي. وقد بينت تجربة السنوات الماضية أن المديرين هم "ضامنو" الفروع بالمعنى السياسي العام أو المحلي للكلمة، ليس فقط لأن الواحد منهم مكلف بالفرع تحديدا، وهذا هو دوره الذي يحاسبه عليه من "ضمنوه" الفرع، بل لأنه لا يمكن أن يلعب دور العميد مع رؤساء الأقسام ولا دور رؤساء الأقسام مع العميد. وهذا ما يدفعه الى أن يقوم بدور رجل العميد في الفرع أو يقوم بدور رجل الفرع مع العميد. وذلك تبعا للظروف. ومن العوامل التي تساعد على أن يقوم بدو رجل الفرع مع العميد أن ينتمي الى جهة سياسية وجغرافية غير الجهة التي ينتمي اليها العميد. فإذا كانا من الجهة نفسها أصبح أكثر قابلية لأن يكون رجل العميد في الفرع. ان الترتيب الذي جاء به القانون الجديد يضعف السلطة الأكاديمية نحو الحد الأقصى، كلما كان العميد متفردا طليق اليدين هنا ، أو كان ضعيفا جالسا على باب المدير هناك، وكان رؤساء الأقسام ومجالس الأقسام، في الحالتين، مهمشين.

مضمون المشروع بدائي بهذا المعنى، لأنه يعيدنا الى ما قبل عصر السلطة الأكاديمية. لماذا والحال هذه اعتبر قانونا ديمقراطيا؟ لأن المشروع يغير طريقة تعيين المدير. فبدلا من تعيينه من قبل رئيس الجامعة من تلقاء نفسه، يتم ذلك بناء على القانون الجديد استنادا الى لائحة ترشيح يرفعها مجلس الفرع ويختار منهم الرئيس واحدا يعينه . كأن القانون الجديد كان عقدا بين القوى السياسية وإدارة الجامعة والجهات النقابية التي هي امتداد للقوى السياسية.

ثمة وراء هذا الانزلاق مشكلة مستعصية في الجامعة اسمها الفروع. وقد صبت الجهود حتى الآن باتجاه المحافظة، نظريا، على وحدة الجامعة (من خلال رئيس واحد وعميد واحد لكل كلية)، وهي وحدة برانية كما هو معلوم، والاستسلام، واقعيا، لتقسيم الجامعة بين المناطق والقوى السياسية (عن طريق الفروع). ولم تخرج المبادرات الحكومية وغير الحكومية من عنق الزجاجة هذه باتجاه الاعتراف بالوقائع الديمغرافية من خلال انشاء جامعة لبنانية في كل منطقة من المناطق البعيدة (الشمال والجنوب والبقاع)، بالإضافة الى جامعتين مختلطتين في بيروت الكبرى واحدة للعلوم الانسانية وثانية للعلوم البحتة والتطبيقية. كان بالإمكان وضع قانون واحد لكيفية عمل كل من هذه الجامعات الحكومية كما هي الحال في مصر والأردن وسوريا وفرنسا وغيرها. ويبين الجدول رقم 3 حول توزيع الطلاب في الفروع توفر الأعداد الكافية لإنشاء مثل

هذه الجامعات، بحيث تشبه في احجامها أي جامعة خاصة في لبنان أو أي جامعة حكومية في دولة مجاورة.

جدول 3: توزيع طلاب الجامعة اللبنانية للعام 2007/2006 على خمس جامعات لبنانية مقترحة						
	الكليات	الجامعة اللبنانية للإنسانيات- بيروت الكبرى	الجامعة اللبنانية للعلوم والتكنولوجيا- بيروت الكبرى	الجامعة اللبنانية في الشمال	الجامعة اللبنانية في البقاع	الجامعة اللبنانية في الجنوب
1	التربية	2063				
2	الآداب	6714		5548	3987	6412
3	الحقوق والعلوم السياسية	4929		1587	895	1001
4	العلوم		10624	2820	377	951
5	الاعلام والتوثيق	1352				
6	الهندسة		1865	527		
7	العلوم الاقتصادية وإدارة الاعمال	3913		766		471
8	الصحة العامة		956	361	356	441
9	العلوم الطبية		712			
10	طب الاسنان		291			
11	الصيدلة		222			
12	الزراعة		256			
13	السياحة والفنادق	363				
14	معهد الفنون الجميلة	1228		417	199	0
15	العلوم الاجتماعية	3023		1473	777	1596
16	العلوم التطبيقية والاقتصادية		1514	426	667	359
17	المعهد الجامعي للتكنولوجيا					
	مجموع طلاب الجامعة	**23,585**	**16,440**	**13,925**	**7,258**	**11,231**

ملاحظة: يمكن أن يلحق المعهد الجامعي للتكنولوجيا بالجامعة اللبنانية في الجنوب، أو بالجمعة اللبنانية للعلوم والتكنولوجيا (522 طالبا في العام الدراسي المذكور)
مصدر المعلمات عن عدد الطلاب للعام 2007/2006: النشرة الاحصائية للمركز التربوي للبحوث والإنماء، وهو آخر عام متاحة احصاءاته على موقع المركز التربوي: http://www.crdp.org/CRDP/Arabic/ar-statistics/a_statistics.asp

لا وهم بأن مثل هذه الفكرة غير مقبولة لدى القوى السياسية النافذة في الجامعة وخارجها. لأن الفروع هي مناطق نفوذ لها، على مستوى المدير والأساتذة والطلاب[26]. ثم أن "توحيد" الفروع الاولى والثانية في مجمعين بطريقة فوقية أو قسرية يزيد النزاعات "الأولية" (أي السياسية التي تستند الى الهويات الطائفية) ولا يخفف منها. والسبب أن تشبع الجامعة سياسيا (وعلى خلفية الهوية)، على مستوى الادارة والطلاب

[26] في هذا الوقت عجزت الجامعة كما عجز المشرع أيضا عن وضع قانون جديد لما كان يسمى "الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية". وقد جرت أكثر من محاولة في هذا الصدد، لكن نقطة الانطلاق في المشاريع التي وضعت كان هي نفسها الحاجز الذي منعها من انجاز شيء: مجالس الطلاب في الفروع.

والهيئة التعليمية، يجعل من الاختلاط بيئة للنزاعات التي يسببها الانحياز الناجم عن التشبع المذكور. ويحتاج الأمر الى وقت طويل قبل أن تعود الثقة الى حكم القانون والكفاءة والى السلطة الأكاديمية والتنافس الديمقراطي بين الافراد والأحزاب الاختيارية (غير المرتبطة بالهوية) . لقد مررنا بخمس عشرة سنة من الحرب على الهويات، وورثت قوى الحرب وتلك المتكونة لاحقا على القاعدة نفسها والمتحالفة معها شؤون الحكم، وأدارته على هذا النحو خلال العشرين سنة اللاحقة. ولا ندري كم تكون مدة العلاج ثم النقاهة مما مررنا وما زلنا نمر فيه.

خامسا: اعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية

ربما يكون هذا هو البند الوحيد الذي سجلت فيه وزارة التربية والتعليم العالي تقدما جديا وملموسا لما جاء في وثيقة الوفاق الوطني، لجهة أخذ القرار وتنفيذه. لذلك فهو يستحق النظر فيه بحثا عن سره.
لقد وضع المركز التربوي للبحوث والإنماء خطة النهوض التربوي في العام 1994 كما ذكرنا. كانت هذه الخطة ركيكة المضمون، لا علاقة لها بوثيقة الوفاق الوطني، لكنها كانت من الناحية الشكلية ذات أهمية لأنها سمحت للرئيس المعين حديثا للمركز بأن ينطلق من وثيقة رسمية اتخذ بشأنها قرار في مجلس الوزراء. وفي خلال سنة، وبعد اجتماعات متوالية للجنة شكلها المركز، صدرت "الهيكلية الجديدة" للتعليم في لبنان. وكان ذلك في احتفال خاص جرى في 1995/1/9 برعاية رئيس الجمهورية وحضوره ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، في حدث تربوي لم يشهده القطاع تربوي من قبل، ولا عهد للدول به. فالتقاء أركان الدولة في هذا الإعلان شكل بذاته علامة فارقة، فيه زخم أعطي للوزارة للمضي في تعديل المناهج على قاعدة وفاقية، وللشروع بقوة في تنفيذ ما نص عليه اتفاق الطائف حول توحيد كتابيّ التاريخ والتربية الوطنية. وإذا اعترفنا بأن الهيكلية الجديدة ما هي إلاّ نص يرسم بالنسبة للتعليم ما ترسمه خريطة لبناء سوف يشيّد أو لطرق سوف تشق، فإنه يمكن القول أن الاحتفال وما تبعه من حملة إعلامية ساعد ا على الأرجح في كسر حواجز مقاومة جهات متعددة لتعديل المناهج الذي قد يأتي لاحقا من مواقع متقابلة، فكان الحدث والحملة الاعلامية مفهمين من هذه الناحية، ناحية تيسير عجلة التعديل.
لقد توفرت لمشروع تعديل لمناهج منذ وضع الهيكلية قيادة أمنت التوافق الوطني على أعلى المستويات فضلا عن الموارد المالية والإعلامية للازمة للانطلاق. اثر ذلك شكل المركز التربوي لجانا لوضع المناهج، وقد شارك في هذه اللجان 322 شخصا، وبذلك أمن المركز شرطا آخر لنجاح المشروع هو شرط المشاركة الكثيفة لأشخاص يمثلون قطاعات المجتمع التربوي المختلفة[27].

[27] من القطاعين الحكومي والخاص، ومن الجامعات والمدارس، ومن المدارس الإسلامية والمسيحية والعلمانية الخ. وشكل أساتذة الجامعة اللبنانية (85 أستاذاً) ربع عدد المشاركين. وزاد عددهم عن مجموع المشاركين من الجامعات الخاصة (53). وبين الجامعات الخاصة احتلت الجامعة الأميركية في بيروت المرتبة الأولى (17). أما بالنسبة لأساتذة التعليم العام فحصة من ينتمون إلى القطاع الخاص (77) كانت أكبر من حصة الذين ينتمون إلى المدارس الرسمية (50). وبالمقارنة بين المدارس الإسلامية والمسيحية الخاصة فالأعداد متقاربة (28 مقابل 27)، علماً بأن حجم المدارس الإسلامية كان أصغر بكثير من حجم المدارس المسيحية في لبنان (حوالي الربع)، ما يعكس الحرص على تأمين التوازن الطائفي. أما المدارس العلمانية المشاركة فمدرسة الانترناشونال كولدج (الانكلوسكسونية)، فقد حظيت بنصف الحصة (10 من 20).

هكذا صدرت المناهج في مرسوم في العام 1997 مع ملخصاتها و بلغ مجموع صفحاتها 832 صفحة. تبعها تدريب المعلمين، مع صدور تفاصيل محتوى المناهج، ثم تأليف الكتب المدرسية على ثلاث دفعات، حتى أنجزت جميعها. وسادت المناهج الجديدة بكتبها الجديدة في جميع الصفوف والمراحل ابتداء من العام الدراسي 2000-2001. واستمر زخم تعديل المناهج بعد ذلك (أي بعد اقالة رئيس المركز الذي اطلق ورشة التعديل وتعيين رئيس جديد مكانه) وبدأ العمل على وضع نظام جديد للتقييم، ثم عدّل ووضع بصيغته النهائية وصدرت أدلة لجميع المواد حوله في تشرين الأول من العام 2000 أي مع تعميم الكتب المدرسية الجديدة. وقد صدر قرار عن وزير التربية (رقم 2000/666) يحدّد للمعلمين ولمديري المدارس أصول تطبيق هذا النظام. كما وضعت نماذج للامتحانات الرسمية في صفي التاسع (نهاية المرحلة المتوسطة) والثاني عشر (نهاية المرحلة الثانوية) وصدرت في كانون الثاني 2001، أي قبل ستة أشهر من بدء إجراء الامتحانات الرسمية على المنهج الجديد. ويبين الجدول 4 التسلسل الزمني لهذه المنجزات.

جدول 4: التسلسل الزمني لإنجاز المناهج التعليمية

	1995	1997	1998	1999	2000	2001
1. إصدار الهيكلية الجديدة	■					
2. إصدار مرسوم المناهج		■				
3. تدريب المعلمين		■	■	■	■	■
4. إصدار تفاصيل محتوى المنهج:						
- للسنة الأولى من كل حلقة/مرحلة		■				
- للسنة الثانية من كل حلقة/مرحلة			■			
- للسنة الثالثة من كل حلقة/مرحلة				■		
5. تأليف الكتب المدرسية:						
- للسنة الأولى من كل حلقة/مرحلة			■			
- للسنة الثانية من كل حلقة/مرحلة				■		
- للسنة الثالثة من كل حلقة/مرحلة					■	
6. إصدار أدلة التقييم لجميع المواد					■	
7. نماذج الامتحانات الرسمية						■

وبالعودة الى ما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني يلاحظ أن منهج التربية المدنية صدر مع جملة المناهج في العام 1997، وألف على ضوئه كتاب التربية المدنية الموحد. لكن منهج مادة التاريخ لم يصدر إلا بعد ثلاث سنوات (العام 2000). وسبب التأخير يعود إلى تباينات في آراء أعضاء اللجنة التي عملت على وضع المناهج. ثم أنه بعد صدور المنهج، وطباعة أول مجموعة كتب (للصفين الثاني والثالث) وبدء توزيعها على المدارس، ووضع مخطوطات لصفين آخرين (بداية العام 2001-2002) قرّر وزير التربية في حينه سحب الكتب من التداول وسحب المخطوطات. وقد جرى ذلك إثر ضجة أثيرت حول أحد دروس الكتاب (الدرس 17) الذي تم توزيعه[28]. بعد ذلك شكل وزير التربية لجنة جديدة. وأقال في الفترة نفسها رئيس المركز التربوي الجديد والمدير العام لوزارة التربية. على أن لا المنهج الجديد ولا الكتاب المدرسي الموحّد في التاريخ (الذي نصت

[28] أنظر الرواية الكاملة في: فريحة، نمر (2003)، **المركز التربوي في 1017 يوما**، لا ناشر

عليه وثيقة الوفاق الوطني) صدرا في ظل عهد الوزير المعني، ولا صدرا لاحقا، وصولا الى يومنا هذا[29]، وكأن عدم صدور الكتاب أصبح أكثر أماناً للمسؤولين. المهم أن إصلاح المناهج وقف أمام حاجز كتاب التاريخ.

من جهة أخرى يمكن القول أن توحيد كتاب التربية المدنية في كتاب سمي "التربية الوطنية والتنشئة المدنية" كان انجازا اداريا أكثر منه انجازا فعليا. لقد اجري في العامين 2001 و2002 تقييم لتحصيل الطلبة بناء على المنهج الجديد مقارنة بالمنهج القديم (في الصفوف الخامس والسادس والثامن والتاسع). وتبين أن معدلات التلاميذ لم تتغير ما بين المنهجين بصورة دالة، وأنها كانت دون المعدل في سائر المواد باستثناء التربية الوطنية والتنشئة المدنية (انظر جدول 5). في هذه المادة جاءت المعدلات عالية نسبيا (65%) في المنهجين القديم والجديد على السواء. هذا التشابه يعني أن المنهج الجديد (وكتابه الموحد) لم يترك أثرا، وأن طريقة التقييم تفضي الى علامات عالية.

جدول 5: معدلات التحصيل للمواد 2001[30]

المادة	المعدل %
عربي	31.50
فرنسي	28.75
انكليزي	47.75
رياضيات	31.00
علوم	21.00
تربية وطنية	64.75

واقع الحال أن دراسة أجريت مؤخرا (2008) على مستوى معارف ومهارات طلبة الصف التاسع المدنية في لبنان، أي بعد ثماني سنوات على تطبيق المنهج الجديد، وذلك بالمقارنة مع 28 بلدا نفذت فيها الدراسة نفسها. وبينت نتائج الدراسة:

-أن المعارف المدنية لطلبة لبنان ضعيفة نسبيا، مقارنة بزملائهم في الدول الـ 28. فعند توزيع هذه الدول في ثلاث مجموعات (ضعيف ومتوسط وعال) جاء لبنان في طليعة البلدان ذات الأداء الضعيف في المحتوى المعرفي (أي أفضل المجموعة الضعيفة)،

-أن إنجاز الطلبة في لبنان في المهارات المعرفية كان أدنى من انجازهم في المحتوى المعرفي. فقد جاء لبنان في أواخر المجموعة الضعيفة في المهارات المعرفية. ما يعني أن طلبة لبنان قد "يعرفون" المفاهيم المدنية لكنهم لا يمتلكون مهاراتها الأدائية،

-أن إنجاز الطلبة في لبنان في المحتوى المعرفي المدني متدن حتى من منظور المناهج اللبنانية.

-أن ثقة الطلبة محدودة بمؤسسات الدولة اللبنانية أو ذات العلاقة بها، أكانت مؤسسات سياسية أو قضائية أو حزبية أو أمنية، والثقة بالمؤسسات الإعلامية منخفضة أيضا. في المقابل فان الثقة بالمؤسسات الدينية مرتفعة، وكذلك الحال بالمدارس الخاصة،

[29] نشرت الصحف أن وزير التربية والتعليم العالي شكل خلال شهر كانون الثاني/يناير 2010 لجنة جديدة لوضع منهج وكتاب التاريخ.

[30] الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية (2002)، **تقييم المناهج التعليمية الجديدة في لبنان، تحصيل تلامذة التعليم العام في لبنان-المرحلة الثانية**.

- أن مشاركة الطلبة في الأنشطة التطوعية من نواد وجمعيات محدودة إجمالا، في حين أن اهتمامهم بالسياسة عال، إن من حيث تصريحهم بذلك وتأييدهم لتيارات سياسية معينة أو من حيث مناقشة الأمور السياسية المحلية مع أقرانهم وأهلهم والبالغين.

-أن الفروق بين الطلبة في الأمور السياسية محكومة بقوة بانتمائهم الطائفي، في حين تعزى الفروق في معارفهم ومهاراتهم المدنية الى نوع المدرسة والمستوى الاجتماعي. والملفت أنه ليس طلبة المدارس الرسمية هم الأفضل. فقد كان طلبة القطاع الخاص أفضل أداء في المعارف المدنية من طلبة القطاع الرسمي، وأكثر إدراكا لمفاهيم المواطنة وموافقة على الزواج المختلط، وعلى المساواة بين الجنسين. وفيما بدا الاهتمام بالسياسة من اختصاص التعليم الرسمي، فان المشاركة في الجمعيات والأندية بدت من اختصاص التعليم الخاص.[31]

ربما لم يكن من الضروري العودة الى نتائج الدراسات الامبيريقية، لإظهار أحوال الشباب الذين تعلموا في المناج الجديدة، وتحديدا في كتاب التربية المدنية الموحد، لأن ما جرى من أحداث خلال السنوات الماضية، ابتداء من 8 آذار و14 آذار 2005 وصولا الى أحداث 7 أيار 2007، وما رافقها من مشاعر انقسامية حادة لدى شباب بعض الطوائف، غنية عن البيان، وعن الاضافة. على أن تلك المعطيات وهذه الاحداث تشير بقوة الى انه بعد عشر سنوات على تطبيق المنهج الجديد، وعلى توحيد كتاب التربية الوطنية والتنشئة المدنية، كانت النتائج كانت مخيبة فعلا. وكأن هذا الكتاب لم يكن يوفر سوى مادة "موحدة"، من فوق، تحفظ لكي "تفرغ" في الامتحانات (تدبير اداري)، من دون أن يكون له دور في التنشئة السياسية فعلا. بل تروى أخبار كثيرة عن أن المعلمين والتلاميذ "يقرؤون" هذه المادة "الموحدة" برؤى متضاربة، لا تخلو من المبالغات أو الاعتراض على ما ورد فيها. ويحق للبعض أن يتساءل: ما الحكمة من كتاب "موحد" في هذه الحالة؟ أليس من الافضل العمل على بناء قدر من الثقافة السياسية الواحدة في المجتمع اللبناني بما يسمح بقراءة واحدة لكتب مدرسية مختلفة؟

خلاصة القول أنه تم اصلاح المناهج فعلا، لكن الوفاق الوطني الذي هو مصدر الإصلاح، عجز عملياً عن أن يجسد نفسه في ثقافة واحدة للتنشئة السياسية في لبنان عبر المدرسة. بل أكثر من ذلك فان اصلاح المناهج بدا وكأنه عملية تطوير لما كان صادرا في العام 1970 أكثر منه اصلاح بالمعنى المتعارف عليه للكلمة. وما أدل على ذلك سوى أن مستوى طلبة لبنان في العلوم والرياضيات كان ضعيفا اجمالا كما بينت الدراسة العالمية التي شارك فيها لبنان أكثر من مرة وتدعى "تيمس" (TIMSS). ففي اختبار 2003 مثلا وكانت المناهج الجديدة وأساليبها ما زالت تحتفظ بشيء من الزخم، جاء لبنان، في العلوم، في المرتبة القريبة من الأخيرة (المرتبة 42 بين 47 بلدا) وجاء الأخير تماما بين الدول العربية التي شاركت في الاختبار، علما بأنه جاء، في الرياضيات، الأول بين البلدان العربية وفي المرتبة 33 بين البلدان الـ 47 المشاركة عالميا[32]. ولم تكن نتائج لبنان في الاختبار نفسه في العام 2007 أفضل حالا.

---

[31] برنامج الأمم المتحدة الانمائي (2008)

[32] UNDP (2003) **Achievements of Arab Countries that Participated in the Trends in International Mathematics and Science Study** (**TIMSS 2003**), http://www.arabtimss-undp.org/admin/UCs/DCE/files/english.pdf

أخيرا لا بد الاشارة الى أن مدرسة الدولة (المدرسة الرسمية) "دفعت ثمن" تعديل المناهج أكثر مما استفادت منه. فمن بين التعديلات المهمة في المناهج الجديدة إضافة مواد تعليمية جديدة، مثل اللغة الأجنبية الثانية، والتكنولوجيا والمعلوماتية ابتداء من المرحلة المتوسطة، الاجتماع والاقتصاد والثقافة العلمية في المرحلة الثانوية، والاهتمام بالفنون والأنشطة، وزيادة ساعات التعليم في الاسبوع من 30 الى 35،الخ. ان ما تجب الاشارة اليه ان معظم هذه التعديلات لم يطبق في المدارس الرسمية، بل ان مادة "قديمة" مثل الرياضة البدنية توقف العمل بها في الكثير منها. وكل ذلك بسبب عدم توفير المعلمين المتخصصين فيها، وبسبب اعتماد نظام الدوامين في هذه المدارس. والنتيجة أنه جرى تعليق ما يسمى اليوم بـ "المواد الاجرائية" المذكورة أعلاه، وتضييق وقت الدراسة في اليوم الواحد، وفي الاسبوع الواحد وعلى مدار السنة. في هذا الوقت لم تكن المدارس الرسمية مهيأة لاعتماد نظم التعليم الناشطة المقترحة في المناهج الجديدة بسبب الترتيب التقليدي للصفوف والفقر في تجهيزاتها. ونحن نعلم، استنادا الى ما ذكر سابقا، ما الاساليب التي اعتمدت في تعيين المعلمين فيها، وماذا حل بالخريطة المدرسية والإدارة التربوية وغيرها.

ومع تراجع نوعية التعليم في القطاع الرسمي تراجع الاقبال عليه، فقد خسر التعليم الرسمي 23 ألف تلميذا بين العامين 2000-2001 والعام 2005-2006، وتراجعت حصته من 39% الى 36% من مجموع المسجلين في المدارس، في حين ربح القطاع الخاص 43 ألف تلميذا وارتفعت حصته من 61% الى 64% في الفترة نفسها[33].

سادسا: التعليم العالي الخاص

يمكن اجمال قضايا القطاع التربوي الكبرى بخمس: الفرص الدراسية، جودة التعليم، الاندماج الوطني، التنمية الاقتصادية، تسيير القطاع التربوي[34]. ويبين الجدول 6 ما طرح من هذه القضايا في وثيقة الوفاق الوطني.

جدول 6، بنود الطائف حول التربية وقضايا القطاع التربوي	
بنود الطائف	قضايا التربية والتعليم
1. توفير العلم للجميع وجعله إلزاميا في المرحلة الابتدائية على الأقل.	**الفرص الدراسية**
2. التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.	**تسيير القطاع التربوي**
3. حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي.	**تسيير القطاع التربوي**
4. إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية والاعمارية. وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية.	**جودة التعليم** **التنمية الاقتصادية**
5. اعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية	**الاندماج الوطني**

[33] المركز التربوي للبحوث والإنماء، **النشرة الاحصائية** للعامين المذكورين. علما بان مجموع المسجلين في القطاعين معا ارتفع من 891 الفا الى 911 ألفا فقط بين العامين المذكورين

[34] وزارة التربية والتعليم العالي- مشروع الإنماء التربوي (2007)، **الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في لبنان، وثيقة الرؤية**، إعداد: الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية ولجنة الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في لبنان

وبناء على ما عرضناه أعلاه نقول أن وثيقة الوفاق الوطني لامست جميع القضايا الرئيسية في القطاع التربوي، لكنها كانت ملامسة جزئية جدا وغير واضحة ما نتج عنه قصور عن بلورة وجهة واضحة لخطط اصلاح القطاع وعجز عن السير في اصلاح التعليم طبقا لمعظم بنود الوثيقة، هذا عدا السياسة الفعلية التي اعتمدت في الفترة اللاحقة في هذا القطاع والتي قدمنا مقتطفات عن بعضها، والتي أدت أحيانا الى عكس النية المعلنة في الوثيقة. ومن بين المسائل التي يمكن اضافتها للتدليل على القصور والغموض من جهة وعلى ماهية السياسة المعتمدة من جهة أخرى من قبل الحكومات المتعاقبة ومجالس النواب خلال العشرين سنة الماضية نتوقف عند التعليم العالي الخاص.

يعود القانون الذي ينظم شؤون التعليم العالي الخاص الى العام 1961، أي أن عمره 59 سنة فقط! منذ ذلك الوقت توسع هذا التعليم بصورة كبيرة وأنشئت مؤسسات عديدة، في ظروف أحيطت بالكثير من المشكلات وأحياناً بكثير من الالتباسات[35].

وفي العام 1996 صدر عن الحكومة مرسومان يحددان الشروط والمعايير وشروط انشاء معهد للتكنولوجيا التي يجب اعتمادها في الترخيص لمؤسسات جديدة [36]، وفي الوقت نفسه أصدرت الحكومة نفسها مرسوما آخر ترخص بموجبه لعدد من مؤسسات التعليم العالي دون أن تطبق المعايير التي وضعتها في المرسومين الآخرين[37]، في مثال صارخ على ازدواجية سلوك الحكومة وعلى حقيقة السياسة المعتمدة. وهي سياسة فرضت في ما بعد سلسلة من الترتيبات والتصرفات في هذا القطاع تقع كلها تحت البندين الواردين في وثيقة الوفاق الوطني حول حرية التعليم الخاص ولكن من دون قوانين أو من دون قوانين ملائمة. وهذا ما يسمى باللغة الاجنبية (laissez-faire)، والذي يصلح أن يكون عنوانا للسياسة الحكومية في شأن التعليم الخاص أكان قبل الطائف أو بعده.

ليس سيئا أن تنشا مؤسسات تعليم عال جديدة، خاصة أو حكومية، ولا أن يزيد عدد الطلاب في التعليم العالي، فهذه، بالعكس، اشارات جيدة. ذلك انتشار التعليم العالي هو بَيّنة على ارتفاع المستوى التعليمي في بلد ما. ويبين الجدول 7 حجم التطور في التعليم العالي في لبنان.

جدول 7: تطور حجم التعليم العالي في لبنان خلال خمسين سنة

	المؤسسات			الطلاب		
	جامعات خاصة	معاهد خاصة	المجموع	مؤسسات خاصة	الجامعة اللبنانية	المجموع
1967-1966	4	7	11	16,893	6512	23405
1992-1991	7	14	21	47,287	38208	85495
2001-2000	19	21	40	48,437	71050	119487
2007-2006	27	14	41	87,403	72961	160364

ملاحظة: يعزى انخفاض عدد المعاهد الخاصة بعد العام 2000 الى تحول بعضها الى جامعات.
المصدر، بالنسبة للمؤسسات وتواريخ انشائها: http://www.higher-edu.gov.lb/arabic/privuniv/personal_univ.html
وبالنسبة لأعداد الطلاب في العامين 2001 و2007: http://www.crdp.org/CRDP/Arabic/ar-statistics/a_statisticpublication

[35] أنظر: بشور، منير، "التعليم العالي في لبنان في المسار التاريخي"، ص ص 15-94، و العويط، هنري: "الترخيص القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاصة"، ص ص75-166، في: الأمين، عدنان (اشراف)(1997) **التعليم العالي في لبنان** بيروت، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية

[36] مرسوم رقم 9274 تاريخ 1996/10/5 (تحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة) و مرسوم رقم 8864 تاريخ 1996/7/26 (شروط الترخيص بإنشاء معهد جامعي لتكنولوجيا)

[37] مرسوم رقم 9278 تاريخ 1996/10/5 بإنشاء بعض الجامعات والكليات والمعاهد الجديدة

وبالنسبة لأعداد الطلاب ي العامين 1967و 1992: الأمين، عدنان (1994) **التعليم في لبنان، زوايا ومشاهد**، بيروت، دار الجديد

لكن البلدان الراقية تعمل في الوقت نفسه على ضبط نوعية ما ينشأ، وعلى تقديم الدعم لكل الجهود الرامية الى تحسين نوعية هذا التعليم بحيث ينتج رأسمالا بشريا وقدرة تنافسية على المستويين الاقليمي والدولي . أما انتشار مؤسسات هذا التعليم من دون معايير ضابطة وأصول محترمة يحول الشهادات إلى ما يشبه التضخم النقدي. وقد حدث شيء من هذا القبيل في لبنان في السنوات العشرين الماضية، ما جعله يخسر سمعته في هذا المجال[38].

ثمة مشكلة تتعلق بشروط الترخيص لفتح مؤسسات التعليم العالي وبشروط استمرارها في العمل.

وثمة مشكلة في تحديد أدوار الدولة تجاه التعليم الخاص ولاسيما أدوار الرعاية والتخطيط والدعم والرقابة.

وثمة مشكلة في ضمان جودة التعليم العالي الذي شرعت كل دول أوروبا اليوم، بعد أميركا، بوضع الهياكل له والآليات وتطبقه على نطاق واسع بما يشمل المؤسسات والبرامج، تحت أسماء متعددة (توكيد الجودة، الاعتماد، التقييم، الخ).

وثمة مشكلة في الحراك الأكاديمي بين مؤسسات التعليم العالي، بسبب انتمائها إلى أنظمة تدير ظهرها لبعض البعض،

وثمة مشكلة في موقع التعليم التقني العالي وهامشيته، وعزله عن باقي منظومة التعليم العالي.

هذه المشكلات وغيرها نجمت في جانب منها عن الارتجال في سياسة فتح مؤسسات التعليم العالي، وفي جانب آخر عن الفساد وتغلب مصالح القوى النافذة، وفي جانب ثالث عن عدم صلاحية القانون الذي يرعى شؤون التعليم الخاص، ويشكل هذا الجانب باباً واسعاً للولوج إلى الجانبين السابقين.

وكما في الجامعة اللبنانية كذلك في التعليم العالي الخاص. فقد شكلت لجنة التربية النيابية لجنة خاصة لوضع مشروع قانون حول التعليم الخاص في العام 2001. وأنهت اللجنة عملها، ووضع المشروع على الرف. وشكلت لجنة ثانية في العام 2005. ووضع المشروع عل الرف. ومؤخرا شكل الوزير الحالي للتربية والتعليم العالي لجنة جديدة. فماذا سيحصل، علما بأنه في الحالات الثلاث كان وزير التربية والتعليم العالي ورئيسة لجنة التربية النيابية من الاتجاه السياسي نفسه؟

الخلاصة: بناء الدولة اساسها القانون والقانون هو بالضرورة "لا شخصي"

ان وثيقة الوفاق الوطني تقع في المرتبة الدستورية، وان لم تكن دستورا. وما كان يجب أن ينجم عنها هو سلسلة من القوانين والمراسيم في شتى الامور التي طرحتها، وهي، كما ذكرنا، طرحت امورا أساسية بغض النظر عن مدى ملاءمتها كنص لطبيعة المشكلات المطروحة، وهذه القوانين والمراسيم المنشودة كان يفترض أن ينجم عنها سلسلة من التدابير الرامية الى حسن تحقيقها.

لكن كل شيء جرى وكأن "الاصلاحات" المنشودة سارت، عمليا، في الاوعية المتصلة للعلاقات بين القوى السياسية المسيطرة والنافذة والمؤثرة، ولكيفية فهمها لما ورد في الوثيقة. وفي وقت ترفع فيه كل من

[38] في زيارة "ترويجية" قام بها وزير أسبق للتربية والتعليم العالي (وهو نفسه الذي وضع أحجارا لفتح مدارس جديدة وفتح شعبا للمدارس القائمة وأوقف منهج التاريخ وكتبه) إلى عدد من دول الخليج العربي رُوي أنه كان يَعِدُ أمام جمهور المستفيدين من طلاب وأهالي وفعاليات بحل أية مشكلة و"تظبيط" الأمور، ما أدى إلى ترويج معكوس.

القوى المسيطرة على حدة شعار "بناء الدولة" فإنها تفهم بهذا الشعار أن تكون هي موضع ثقة الآخرين، أي هي التي تبني الدولة (وهو أمر ترفضه طبعا القوى الأخرى). وينحل هذا الانسداد عادة بالتوافق على تقاسم الحصص!

ليس اختراعا القول أن المنطق الحقيقي لبناء الدولة هو سن القوانين، التي تحدد الشروط العامة للمساواة والعدالة والتطوير والتحسين (عمومية القانون ولاشخصيته). لقد أغفلت القوى السياسية بصورة صارخة التشريع، وعندما سنحت لها الفرصة، قامت بتشريع الوضع القائم (الشخصي، أي حيث يوضع التشريع على قياس القوى النافذة)،أو بتشريع التخلف (المجالس التنفيذية في الجامعة اللبنانية، المعلمون في التعليم العام، تفريغ وتعيين أساتذة الجامعة اللبنانية، الخ). وقد رفدها في ذلك "أصحاب المصلحة" الذين تكونوا من السياسات نفسها، والهيئات النقابية المنخرطة فيها أو التي لم تجد مهربا من التحدث باسم اصحاب المصلحة، فيما ظلت القوى الاصلاحية مشتتة ومهمشة.

ربما كان اتفاق الطائف علامة فارقة على حصول تغير في اقرار هوية لبنان وفي النظام السياسي، لكن في امر الاصلاح (في القطاع التربوي على الأقل) جرت الامور وكأن النظام القديم (الذي يعود الى الستينات) مليء بمواد النزاع الذي ساد في فترة الحرب وتسويات هذا النزاع في الفترة التي تلتها، بخلاف ما ورد في ظاهر نص اتفاق الطائف.